

من وزير المالية

إلى

السيد مدير عام شركة "

الموضوع: حول تطبيق الخصم من المورد على العمولات الراجعة إلى شركة "

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 29 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول الجهة المعنية بالقيام بالخصم من المورد على العمولات الراجعة إلى شركة " مقابل الخدمات التي تقدمها لمختلف المتدخلين في السوق المالية (البنوك، الوسطاء بالبورصة، الشركات المصدرة) والتي تستخلصها عن طريق اقتطاعها بنفسها من الحسابات البنكية للمساهمين المذكورين.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يتعين على شركة " القيام بالخصم من المورد على المبالغ الراجعة لها مقابل الخدمات التي تقدمها لمختلف المتدخلين في السوق المالية والتي تقتطعها مباشرة من الأرصدة البنكية للمساهمين المذكورين باعتبار أن الأمر يتعلق بعملية دفع لحساب الغير. ويتعين عليها دفع الخصم المنجز للخرينة في الآجال المحددة لذلك.

كما يتعين على شركة " تسليم نفسها شهادة خصم باسم المدين الفعلي بالمبالغ موضوع الخصم وذلك بمناسبة كل عملية دفع.

ويطرح الخصم من المورد المنجز على هذا النحو من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على شركة " كما ينبغي على الشركة المذكورة التصريح بالخصم من المورد المنجز من قبلها في تصريح المؤجر في الخانة الخاصة بذلك.

وتقبلوا، سيّدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات

والتشريع الخبير

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي